

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/12/L.7
25 September 2009ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، أوكرانيا، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، قبرص*، كرواتيا*، كوستاريكا*، لااتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هايتي*، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

١٢/... - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء الاستشاريين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخذاً في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى كافة القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان وللمجلس والجمعية العامة بشأن استقلال السلطة القضائية ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على التعاون الوثيق، داخل إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميادين الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في جهد يستهدف ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يحيط علماً مع القلق بازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/HRC/11/4) بما في ذلك التطورات الرئيسية التي حدثت مؤخراً في مجال العدالة الدولية ويدعو جميع الحكومات إلى النظر الجاد في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٢- يُثني على المقرر الخاص السابق لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٣- يحيط علماً مع الاهتمام بتحليل البارامترات الفردية والمؤسسية الذي أجراه المقرر الخاص وتضمّنه تقريره الذي يُعنى بالضمان الفعال لاستقلال القضاة؛

٤- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تضع ضمانات لكفالة وتعزيز استقلال القضاة، بما يشمل محامي الدفاع عند الاقتضاء، وذلك كوجاء لحقوق الإنسان ولسيادة القانون؛

٥- يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تركيبة الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها؛

٦- يدعو كافة الحكومات إلى احترام ومساندة استقلال القضاة والمحامين وإلى أن تُتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، تدابير فعالة تشريعية وإنفاذ القانون وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكّن القضاة والمحامين من أداء واجباتهم المهنية دون مضايقة أو تخويف أياً كان نوعهما؛

٧- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بكافة المعلومات والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

٨- يدعو الحكومات إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

٩- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين أو التي هي مصممة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ هذا المبدأ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وعلى أن تستعين بخدماتها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها إذا ما رأت الحكومة المعنية ضرورة لذلك؛

١٠- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.
